لنظمها بخلاف الركوع ونحوه فانه لم يعهد في الصلاة الا ركنا مستقلا فكان
تغييره لنظم الصلاة اذا زيد اشهد فكان قاطعا فتامل قوله فلا يبطل
الصلاة به اي ولو عمدا الا اذا قصد به اللعب كما مر قوله والحدث
اي عمدا او سهوا ومنه نوم غير ممكن متصل بان احدث قبل التسليمة الاولى
اما اذا احدث بعدها فانه لا يؤثر كما مر وشمل كلامهم فاقد الطهورين
فتبطل صلاته بالحدث خلافا لما جرى عليه السنوي تنبيه لو صلى
ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف
على نية فانه يثاب على فعله ايضا قوله وحدوث النجاسة اي على لباسه
وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته المتصل بنجاسة او بدنه ولو داخل
فمه او انفه او عينيه او اذنه وانما جعل داخل ذلك هنا كالظاهر
خلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة كما مر قال شيخنا ولا حاجة الى
لفظ الحدوث الا لاجل مراعاة لفظ المبطلات فتامل قوله ولو وقع
على ثوبه وكذا الواقع على بدنه ايضا فتامل قوله يابسة اي وكذا رطبة
القاها حالا وقت لمن غير قبض عليه او حمل له نعم يحرم القاؤها عليه
في المسجد ان اتسع الوقت وحصل تنجيسه بها قوله فنفض ثوبه اي
بلا حمل او القاه بها كذلك فلو نحاها بيده بطلت صلاته او بعود
فكذا في اوجه الوجهين وهو المعتمد قوله وانكشاف العورة اي انكشاف
جزء مما يجب ستره لصحتها فتامل قوله فان كشفها الريح ليس قيدا
بل غير الريح كالآدمي مثله الا اذا كشفها من نفسه عمدا فانه
لا يضر ولو بعورتها ردها حالا قوله وتغيير النية اي ولو الى
صلاة اخرى قوله كان ينوي الخروج اي او يتردد فيه او يعلق
قطعها بشيء وان لم يعلم وجوده فيها لمنافاته موجب النية وهو
الدوام فكتعليق البنية قطع الايمان وهذا بخلاف ما لو نوى الصائم او
المعتكف او الحاج او المعتمر القطع اي الخروج من الصوم او الاعتكاف
او الحج او العمرة فلا يبطل شيء منها بذلك لان الصلاة اضيق ولانها
افعال

افعال وهي احوج الى النية من التروك ولو شك في النية فان لم يطل
زمن الشك ولم يمض ركن بان تذكر فورا لم يمض فان مضى ركن مع الشك او طال زمن
الشك فعليا كان او قوليا بطلت صلاته وان لم يطل الزمن او طال
زمن الشك بطلت صلاته ايضا وان لم يمض ركن لانقطاع نظم الصلاة
وندرة مثله فعلم ان مضي بعض الركن لا يبطل مع قصر زمن الشك
ومحله في القولي اذا اعاد ما قرأه زمن الشك ولو نوى مبطلا في الصلاة
كان نوى ان يتكلم فيها او ان يأتي بثلاث خطوات مثلا لم تبطل صلاته
في الحال بل بالشروع في المنوي والفرق بين هذا وما تقدم ان المصلي
مأمور بالجزم بالنية حقيقة في ابتداء الصلاة وحكما في دوامها وهو
في الصور المتقدمة ليس بجازم بها حقيقة ولا حكما بخلاف من نوى
الفعل فانه جازم بها حكما ما لم يشرع فيه وقد تقدم انه لو عقب النية
بلفظ ان شاء الله او نواها وقصد بها التبرك او ان الفعل واقع بالمشيئة
لم يضر او التعليق او اطلق لم تصح لمنافاته ولو قلب فرضا نفلا
مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها
صح ذلك اما لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى مثلا فانه لا يصح لافتقاره
الى التعيين او لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي
العصر فلا يجوز له القطع كما ذكره في المجموع فراجعه قوله واستدبار
القبلة اي الخروج عن محاذاة عينها ببعض صدره ولو عينه او يسرة
ومع فالاستدبار ليس قيدا قوله اي ما لم يكن باجتهاد فان كان باجتهاد
كان اجتهد في القبلة فاحرم بها عينه مثلا ثم اجتهد بعد ان صلى ركعة
اجتهد واستدبر القبلة مجتهدا في انها القبلة ثم في الركعة الثانية
اجتهد في ان القبلة من على يمينه فاستقبله ثم في الركعة الرابعة اجتهد
كذلك واستقبل صحت صلاته في هذه الحالة وكل ركعة منها بالاجتهاد
صحيحة لكن بشرط ان يكون الاجتهاد مقارنا للخطا فلو اخرق بعد
الاجتهاد لم يصح فيشترط ان يكون الاجتهاد مقارنا للخطا كما تقدم وهذه

٧٨

وطال

كها

واستدبار القبلة

عليه

Copyright © King Saud University